الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ87564ــدد

تــاريخـه : 2015/02/26

المبدأ:

وحيث اعتبر المشرع من خلال الفصل المذكور(146 م ش ت) أن الجريمة تعد قائمة إذا استعمل وكيل الشركة السلطات التي انتزعت منه في إدارة الشركة وهي جريمة مادية تفترض أن يتصرف الوكيل بدون أي اعتبار لحصول تغيير في هياكل الشركة وإدارتها كما هو في دعوى الحال فشركة "ب" في النزاع الحالي أصبحت في إدارة مصفي والذي هو بموجب الفصل 42 من م ش ت له التمثيل القانوني للشركة وهو الذي يمكنه استعمال اسمها والتصرف في حقها قبضا وأداء.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام في 2011/7/9

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "ن"

في حق القائمة بالحق الشخصي شركة "ب" للخدمات الفلاحية في ش م ق بتاريخ 2011/7/21.

الضّـــــد :

"م ع"

محاميه الاستاذ "من ع"

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 2514 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/7/7

والقاضي : " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي ".

وبعد الاطلاع على قرار السّيد الرّئيس الأول لهذه المحكمة والقاضي بدعوة الدّوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف .

وبعد الاطلاع على القرار عدد 87564 الصادر عن هذه المحكمة بنفس التاريخ والقاضي بضم تلك القضية لهذه القضية عدد 87183 لاتحاد الاطراف والموضوع وحسنا لسير القضاء وتوحيد الاجراءات .

من حيث الشكل :

1- في تعقيب القائمة بالحق الشخصي :

حيث قدم المطلب بعد الأجل المنصوص عليه بالفصل 262 م اج المحدّد بعشرة أيام من تاريخ الحكم الحضوري .

وحيث صدر الحكم المنتقد حضوريا بتاريخ 2011/7/7 في حين رفع الطعن يوم 21 جويلية 2011 ويكون بذلك خارج الاجل المنصوص عليه أعلاه مما يتعيّن معه القضاء برفض التعقيب شكلا .

2- في تعقيب الوكيل العام :

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حرّي بالقبول شكلا .

من الوقائع والاجراءات :

حيث تفيد أوراق القضية أنه بتاريخ 2007/11/16 أحال قلم التحقيق بموجب القرار عدد 12493 المتهم م ع – المعقب ضده الآن- على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل استعمال أموال الشركات عن سوء نية في مآرب شخصية طبق أحكام الفصل 146 من مجلّة الشركة التجارية تبعا للشكاية المقدمة من طرف مصفي شركة "ب"والتي مفادها انه وبالرغم من تعيينه كمصفي للشركة بتاريخ 10 ماي 2006 الا ان المشتكى به وبوصفه وكيلا للشركة المذكورة امتنع من تمكينه من ممارسة مهامه وواصل التصرف في الشركة بسحب كافة الوثائق الادارية والمالية والمحاسبية ومعدّات الشركة واستخلص أموالا من الحرفاء .

وحيث صدر الحكم الابتدائي في القضية عدد 9414 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة استنادا على عدم توفر الركن القصدي وتأيد استئنافيا تحت عدد 9465 بتاريخ 2008/11/28.

فتعقبه الوكيل العام والقائمة بالحق الشخصي ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون وصدر القرار التعقيبي عدد 44215 بتاريخ 2009/7/8 يقضي بالنقض والاحالة .

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 12299 وبتاريخ 2010/01/30 قضت المحكمة بإقرار الحكم الابتدائي .

وحيث وقع تعقيب الحكم للمرة الثانية من طرف نفس الاطراف ولنفس الاسباب فقررت محكمة التعقيب صلب القرار عدد 64455 بتاريخ 2011/01/13 النقض والاحالة .

وبموجب ذلك نشرت القضية أمام الاستئناف تحت عدد 2514 وفي 2011/7/7 قضت المحكمة باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى نفس السبب وهو انعدام نية المتهم الاستيلاء على أموال الشركة لخاصة نفسه والاضرار بمصلحة الشركة وان تصرفه يعدّ رفضا منه لقرار بقية الشركاء تنقيح الفصل 22 من القانون الاساسي للشركة وهو تجاوز يستوجب مؤاخذة مدنية.

وحيث عقب الوكيل العام بتونس للمرة الثالثة قرار محكمة الاستئناف المشار اليه ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون لاعتراف المتهم بقبضه لأموال وصكوك وكمبيالات من حرفاء الشركة الشاكية وعدم ايداعها بحساب هذه الاخيرة كما إن الادانة ثابتة من خلال تقرير الاختبار الذي أكّد أن سندات الديون حلّ أجلها وان بقاءها لدى المتهم في إضرار بمصالح الشركة فضلا عن إخلاله بواجباته من خلال عدم استدعاء الشركاء للجلسة العامّة لسنتي 2004 و2005 وكذلك من خلال اقراره باحتفاظه بمعدّات الشركة المتضرّرة وعدم وجود الوثائق المحاسبية والادارية بمقر الشركة كما يجب قانونا طالبا لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة .

المحكمـــــــــــة

1- في اختصاص ومرجع نظر الدوائر المجتمعة:

حيث اقتضى الفصل 273 م ا ج أن : "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل الحكم المنقوض وذلك في حدود ما قبل من المطاعن .

واذا كان القرار النقض مع الاحالة وحكمت محكمة الاحالة بما يخالفه ثم وقع الطعن في هذا الحكم بنفس المطاعن الاولى فان محكمة التعقيب المتألفة من دوائرها المجتمعة تتولى فصل الخلاف القائم بينها وبين محكمة الاحالة وقرارها في هذا الموضوع واجب الاتباع من طرف محكمة الاحالة الثانية ."

وحيث تبيّن ممّا سبق بيانه أنه تم الطعن بالتعقيب في المرّات الثلاثة من طرف الوكيل العام لنفس المطعن المستمد من ضعف التعليل وخرق القانون ممّا يجعل معه الأمر من اختصاص الدّوائر المجتمعة لتوحيد الآراء القانونيـة بين مختلف الدّوائر عملا بأحكـام الفصلين 273 و275 م إ ج .

2– الإشكـال المطـروح :

يتمثل الاشكال المطروح في القضية حول معرفة مدى توفر ركن سوء النية في التصرف المنسوب للمظنون فيه " " الوكيل السابق لشركة "ب" للخدمات الفلاحية بإصراره على مواصلة التصرف في الشركة رغم تسمية مصفّ عليها وقد تمسّكت محاكم الموضوع بهيئاتها المختلفة على تبرئة ساحة المعقّب ضده استنادا إلى أن الخبير المنتدب لم يؤكّد استحواذ المظنون فيه على أموال الشركة وغاية ما توصل إليه الخبير هو اخلالات لا ترقى إلى مرتبة جريمة نص الاحالة كما انه لا يجوز تكييفها في الخيانة لعدم ثبوت الاستيلاء بل انه واصل ممارسة نشاطه العادي كمسبّر للشركة بأن استلم الأموال من الحرفاء وقام بتوثيق تلك العمليات ضمن المؤيدات التي حافظ عليها إلى حين البت نهائيا من قبل العدالة في موضوع الشركة .

3 - في القانــون :

حيث اقتضى الفصل 146 من مجلة الشركات التجارية انه : "يعاقب بالسجن من عام واحد الى خمسة أعوام وبخطية من خمسمائة الى خمسة آلاف دينار.

1-.....

2-.....

3- وكلاء الشركة الذين يتولّون عمدا في غياب كل توزيع لما بقي من الارباح تقديم حسابات سنوية للشركاء لا تعكس الحالة الفعلية للشركة، أو يستعملون عن سوء نية أموالا لشركة أو سمعتها، وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها في مآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى كان لهم فيها نفع مباشر أو غير مباشر – أو يستعملون سلطات كانوا يملكونها أو أصواتا كانت على ذمتهم وكان يعلمون أنها مخالفة لمصالح الشركة..."

وحيث يطرح النزاع الاشكال إن كان استعمال المتهم للسلطات التي كان يمتلكها وتم إحالتها إلى المصفي يفقده كل صفة للتعامل باسم الشركة يكون في حقه جريمة الفصل 146 من م ش .

وحيث اعتبر المشرع من خلال الفصل المذكور أن الجريمة تعد قائمة إذا استعمل وكيل الشركة السلطات التي انتزعت منه في إدارة الشركة وهي جريمة مادية تفترض أن يتصرف الوكيل بدون أي اعتبار لحصول تغيير في هياكل الشركة وادارتها كما هو في دعوى الحال فشركة "ب" في النزاع الحالي أصبحت في إدارة مصفي والذي هو بموجب الفصل 42 من م ش ت له التمثيل القانوني للشركة وهو الذي يمكنه استعمال اسمها والتصرف في حقها قبضا واداءا .

بما ينتج عنه تنحي الوكيل السابق المتهم لانطلاق التصفية وان استمراره التواصل في قبض بمستحقات الشركة على أساس ما كان يملكه من سلطات يكوّن في حقه جريمة الفصل 146 من م ش ت زيادة عن توظيف ما قبضه في مصالحه الخاصة فهو قد أودع ما قبضه بحساب الشخصي وأضحت أركان الجريمة المادية والقانونية متوفرة وان البحث في سوء النية من عدمه من طرف محكمة الموضوع لا معنى له طالما ان الجريمة مادية ترتب عنها والقصد في استعمال اسم الشركة بعد زوال صفة المتهم في ذلك.

وحيث ان ما استخلصته محاكم الموضوع فيه تحريف للوقائع ومخالفا لما جاء بتقرير الاختبار ولاعترافات المتهم والتي تفيد تسلمه لأموال وكمبيالات وصكوك من حرفاء الشركة ولم يدعها بحساباتها كما أكد الخبير أن جل الصكوك والكمبيالات قد حلّ أجلها وكان على المتهم إيداعها بالحساب البنكي للشركة حتى يقع خلاصها وان ابقاءها بحوزته بتعلة المحافظة عليها ومواصلته تسيير الشركة رغم علمه بإنهاء تكليفه في مضرة لمصالح الشركة كما انه أخل بواجباته في استدعاء الشركاء للجلسة العامة العادية لسنتي 2004 و2005للنظر في نتيجة الموازنات حسبما ورد بالفصل 16 من القانون الأساسي للشركة .

وحيث رأت محاكم الموضوع أن ما قام به المعقب ضده لا يعدو أن يكون إلا أخطاء إدارية فيه تسليح للموضوع ضرورة أنها تغاضت على اعترافات المتهم وعلى نتيجة الاختبار والتي تبين من خلالها أن مواصلة

التصرف والتسيير من طرف المتهم لا يخدم مصالح الشركة وفي ذلك تحريف للوقائع وضعف تعليل كما أنه كان على محكمة القرار المنتقد تكييف الوقائع واسناها الوصف القانوني الملائم حتى تتمكّن محكمة التعقيب من ممارسة حقها القانوني في رقابة حسن تطبيق القانون الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولهـــــاته الاسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض تعقيب القائم بالحق الشخصي شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن كقبوله من هذه الناحية بالنسبة لتعقيب الوكيل العام وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر مجدّدا بهيئة أخرى ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2015/02/26 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد

وعضوية السّادة رؤساء الدوائر :

والسّادة المستشارين :

وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ./.

وحـــــرر في تاريخـــــه